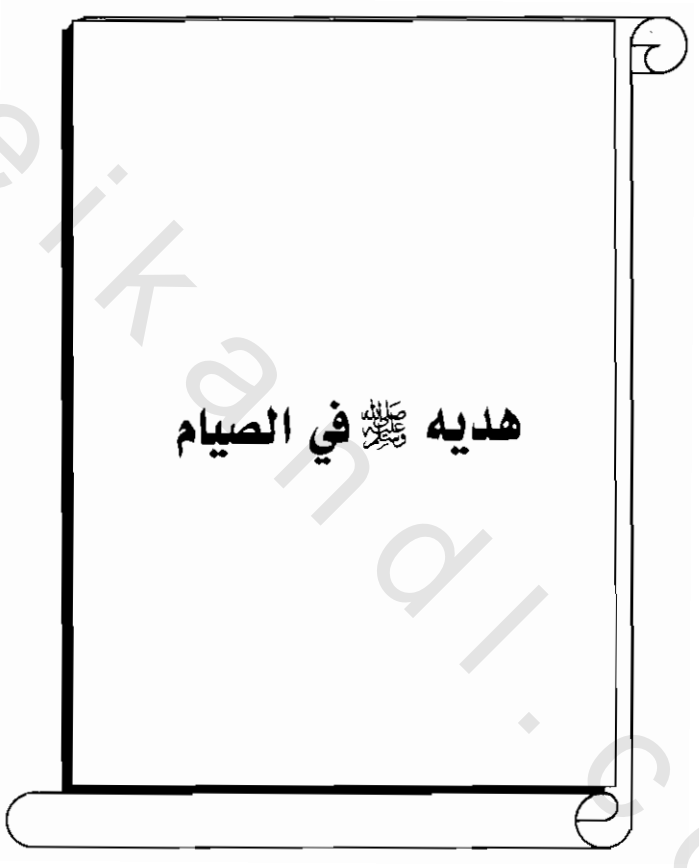


obeikandl.com

obeikandl.com

## فصل

## في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية ؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، ونعيمها ، وقبول ما تزكو به ، مما فيه[١] حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حِدَّتها وسَوْرتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق[٢] مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ،و تحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ، ومعادها ، ويسكن كل عضو منها ، وكل قوة عن جماحه ، ويلتجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجُنَّة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال . فإن الصائم لا يفعل شيئا ، وإنما يترك شهوته ، وطعامه ، وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس تَلَذُّذاتها[٣] ، إيثارا لمحبة الله ومرضاته ـ فهو سر بين العبد وبين الله ، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يَطَّلِعون منه على تركه[٤] المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه، وشرابه[٥]، وشهوته من أجل معبوده، فأمر لايطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصيام[٦] تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة ، التي إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة ، المانعة لها[٧] من صحتها .

---

(١) فى خ : « فيها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) فى خ : « وتضيق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى ق : « ملذوذاتها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى ح ، ق ، ك : « تركه » ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى خ : « شربه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) فى خ : « وللصائم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى ق : « له » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [ البقرة]

وقال النبي ﷺ: « الصوم جُنَّة»[١] ، وأمر من اشتدت به شهوة النكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وِجَاء هذه الشهوة[٢] .

**والمقصود** : أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، شرعه الله لعباده ، رحمة لهم[٣] ، وإحسانا إليهم ، وحِمْيَة لهم ، وجُنَّة .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل هدي ، وأعظم[٤] تحصيل للمقصود ، وأسهله على النفوس.

ولما كان فَطْمُ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور ، وأصعبها عليها، تأخر[٥] فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما تَوَطَّنت النفس[٦] على التوحيد ، والصلاة ، وأَلِفَت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدريج .

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وقد صام تسع رمضانات ، وفرض أولاً على وجه التخيير ، بينه وبين أن يطعم عن كل يوم

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤) ، ومسلم فى الصوم (١١٥١/ ١٦٢ ، ١٦٣) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣)، وقوله:« جُنَّة» أى: وقاية من الوقوع فى المعصية.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٦) ، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/ ١) ، وأبو داود فى النكاح (٢٠٤٦) ، والترمذى فى النكاح (١٠٨١) . والوِجاء: الخِصاء، أراد: أنه يقطع شهوة الجماع .

(٣) فى ح ، ك : « بهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٤) فى ك : « وأعظمه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « فأخر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى ك : « النفوس » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

مسكينا، ثم نقل من[١] ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة ، إذا لم يطيقا الصيام ، فإنهما يفطران ، ويطعمان عن كل يوم مسكينا[٢] .

ورَخَّصَ للمريض ، والمسافر أن يفطرا ، ويقضيا، وللحامل ، والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، وإن خافتا على ولديهما،زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[٣] فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام المسكين[٤] -كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان للصوم رُتَبْ ثلاث[٥] ، إحداها[٦] : إيجابه بوصف التخيير .

والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم ، حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة[٧] ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

## فصل

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات ، فكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح

---

(١) فى ق : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٠٥) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣١٨) .

(٣) أحمد (٤/ ٣٤٧) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) ، والترمذى فى الصوم (٧١٥) وقال : «حديث حسن » ، والنسائى فى الصيام (٢٢٧٦)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٧) ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٤) فى ك : « بالطعام للمسكين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ح ، خ ، ق : « ثلاثة » ، وما أثبتناه من ك .

(٦) فى ح : « أحدها »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) البخارى فى الصوم (١٩١٥) .

المرسلة ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان [١]، يكثر فيه من الصدقة ، والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخص رمضان من العبادة بما لا [٢]يخص به غيره من الشهور ، حتى إنه كان ليواصل فيه أحيانا ؛ ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة ، وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : فإنك تواصل ، فيقول : « لست كهيئتكم إني أبيت - وفي رواية : إني أظل - عند ربي يطعمني ، ويسقيني » [٣].

وقد اختلف الناس في هذا الطعام ، والشراب المذكور على قولين :

**أحدهما** : أنه طعام وشراب حسى للفم ، قالوا : وهذا حقيقة اللفظ ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني : أن المراد [به] [٤]ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح ، وقرة العين ، وبهجة النفوس ، وللروح والقلب بها أعظم غذاء ، وأجله [٥]وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (٦) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٠٧/ ٤٨)

(٢) فى ق : « ما »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٦٥) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٣/ ٥٧) ، ومالك فى الموطأ فى الصيام (١/ ٣٠١) (٣٩) .

(٤) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٥) فى ح ، خ ، ك : « وأجوده » ، وما أثبتناه من ق .

ومن له أدنى تجربة وشوق[١] ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور ، الفرحان ، الظافر بمطلوبه ، الذي قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه، والرضا عنه ، وألطاف محبوبه ، وهداياه ، وتحفه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبه حفي به ، مُعْتَنٍ بأمره ، مُكْرِم له غاية مع الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلَّ منه ولا أعظم ، ولا أجمل ، ولا أكمل ، ولا أعظم إحسانا ، إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن .

وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا؟ ولهذا قال : «إني أظل عند ربي يطعمنى ويسقيني»[٢]، ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم ، لما كان صائما ، فضلا عن أن يكون مواصلا .

وأيضا : فلو كان ذلك بالليل ، لم يكن مواصلا ، ولقال للصحابة[٣] إذ قالوا له: إنك تواصل : « لست أواصل » ، ولم يقل : «لست كهيئتكم »،بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاق بينه[٤] وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق ، كما في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، قيل له : أنت تواصل ، فقال : « إني لست مثلكم ، إني أُطعم وأُسقى»[٥].

و [فى][٦] سياق البخاري لهذا الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا[٧]: إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم، إني أُطْعَم وأُسْقَى»[٨].

---

(١) فى ك : « ذوق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) فى ح ، خ ، ك : « لأصحابه » ، وما أثبتناه من ق .
(٤) فى خ : « عنه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) مسلم فى الصيام (١١٠٢/ ٥٦) .
(٦) ليست فى خ ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى ق : « قالوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٨) البخارى فى الصوم (١٩٦٢) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ : «وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ويسقيني»[١].

[وفى الصحيحين مثله من حديث عائشة[٢] ، وأنس[٣] ، وفى بعض ألفاظ حديث أنس : « إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى »[٤] ][٥] .

وأيضا : فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال ، فأبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمُنكِّل لهم ، حين أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال[٦] .

وفي لفظ آخر « لو مُدَّ لنا الشهر ، لواصلنا وصالا يَدَعُ المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم » أو قال : « إنكم لستم مثلي ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[٧].فأخبر أنه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا ، وقد فعل فعلهم إن منكلا بهم مُعَجِّزا [لهم] فلو كان يأكل ويشرب ، لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا، بل ولا وصالا ، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة بالأمة[٨] ، وأذن فيه إلى السَّحَر ، ففي صحيح البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السَّحر »[٩].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٦٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٥/ ٦١) .
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٦١) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٤/ ٥٩ ، ٦٠) .
(٤) مسلم فى الصيام (١١٠٤/ ٦٠) .
(٥) ساقط من المطبوع .
(٦) البخارى فى الصوم (١٩٦٥) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٣/ ٥٧) .
(٧) تقدم تخريجه .
(٨) فى ح ، خ ، ك : « للأمة » ، وما أثبتناه من ق .
(٩) البخارى فى الصوم (١٩٦٣) .

**فإن قيل** : فما حكم هذه المسألة ، وهل الوصال جائز ، أو محرم ، أو مكروه؟

**قيل** : قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**أحدها** : أنه جائز إن قدر عليه ، وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام .

ومن حجة أرباب هذا القول ، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما في «الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، أنه نهى عن الوصال وقال : «إني لست كهيئتكم »، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ، ثم يوماً [(١)] فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ، فلو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك .

قالوا : فلما فعلوه بعد نهيه ، وهو يعلم ويقرهم ، علم أنه أراد الرحمة بهم ، والتخفيف عنهم ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم [(٢)] . متفق عليه .

**وقالت طائفة أخرى** [(٣)] : لا يجوز الوصال منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي، والثوري ، وقال ابن عبد البر : وقد حكاه عنهم : إنهم لم يجيزوه لأحد ، قلت : الشافعي نص على كراهته ، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين ، واحتج المحرمون بنهي النبي ﷺ قالوا : والنهي يقتضي التحريم .

قالوا : وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة، وحمية، وصيانة .

---

(١) تقدم تخريجها .
(٢) تقدم تخريجها .
(٣) هذا هو القول الثاني .

قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه ، فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ، ولكن تقريعا وتنكيلا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه ، لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيهم عنه و ظهور[١] المفسدة التي نهاهم لأجلها لهم ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت حكمة النهي عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال ، وأحسوا منه بالملل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين ، من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين[٢] لهم حكمة[٣] النهي عن الوصال ، والمفسدة التي فيه لهم دونه ﷺ .

قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة ، بأعظم من إقرار[٤] الأعرابي على البول في مسجده[٥] لمصلحة التأليف ، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبر ﷺ أنها ليست صلاة ، وأن فاعلها غير مُصلٍّ ، بل هي صلاة باطلة في دينه ، فأقره عليها لمصلحة تعليمه، وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم ، قالوا : وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»[٦].

قالوا : وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه ، فقال : « إني لست كهيئتكم»[٧]، ولو كان مباحا ، لم يكن من خصائصه .

---

(١) فى ق : « فظهور » ، وفى ك : « بظهور » ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٢) فى ح : « يتبين » ، وفى ك : « بين » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) فى ح ، ق : « حكم » ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٤) من ك : « إقراره » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) البخارى فى الأدب(٦٠٢٥) ، ومسلم فى الطهارة (٢٨٤/ ٩٨-١٠٠) .
(٦) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ، ومسلم فى الحج (١٣٣٧/ ٤١٢) .
(٧) تقدم تخريجه .

قالوا : وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقبل الليل من هاهنا ، [ وأدبر النهار من هاهنا ][(١)]، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(٢)].

وفي الصحيحين نحوه ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى[(٣)]. قالوا : فجعله مفطرًا حكما بدخول وقت الفطر ، وإن لم يفطر ، وذلك يحيل الوصال شرعا .

قالوا : وقد قال ﷺ: « لا تزال أمتي على الفِطْرَة ، ولا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا الفطر»[(٤)].

وفي السنن عنه: « لا يزال الدين ظاهرا ما عَجَّل الناس الفطر[(٥)]، إن[(٦)] اليهود والنصارى يؤخرون»[(٧)].

وفي السنن عنه ، قال : قال الله عز وجل : « أَحَبُّ عبادي إلي أعجلهم فطرا»[(٨)]، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر[(٩)]، فكيف تركه؟ وإذا كان مكروها لم يكن عبادة، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

**والقول الثالث** ـ وهو أعدل الأقوال : إن الوصال يجوز من سَحَر إلى سَحَر،

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٥٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٠/ ٥١) .

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٥٥) ، ومسلم فى الصيام (١١٠١/ ٥٢) .

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٥٧) ، ومسلم فى الصيام (١٠٩٨/ ٤٨) بلفظ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، وقال الألبانى فى الإرواء (٤/ ٣٣) متعقبا ابن القيم : « ولم أره بهذا اللفظ فى التعجيل بالفطر » .

(٥) فى ك : « للفطر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى ك : « لأن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) أبو داود فى الصوم (٢٣٥٣) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٩٨) ، وأحمد (٢/ ٤٥٠) ، وقال الشيخ الألبانى : « حسن صحيح » .

(٨) الترمذى فى الصوم (٧٠٠) ، وأحمد (٢/ ٣٢٩) ، وضعفه الألبانى .

(٩) فى ق : « الفطور » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

obeikandl.com

وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : «لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر » رواه البخاري[١] .

وهذا أعدل الوصال وأسهله على الصائم ، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر ، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها في السحر ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره . والله أعلم .

## فصل

وكان من هديه ﷺ أنه لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، كما صام بشهادة ابن عمر[٢] ، وصام مرة بشهادة أعرابي[٣] ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخبارا ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة ، فلم[٤] يكلف الشاهد لفظ الشهادة ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما .

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم ، أو سحاب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ، ثم صامه[٥] ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل [أمر بأن][٦] تكمل عدة شعبان ثلاثين ، إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله وأمره ، ولا

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٦٧) .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٢) ، وصححه ابن حبان فى الإحسان (٨٧١) ، وصححه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٢٣) ، ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٠) ، والترمذى فى الصوم (٦٩١) والنسائى فى الصيام (٢١٠٨) ، وابن حبان فى الإحسان (٨٧٠) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٢٤) ، وصححه ، وقال الذهبى : « احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك وحماد » ، وضعفه الألبانى .

(٤) فى ق : « لم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) فى ق : « صام » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٦) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

يناقض هذا قوله : « فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له »[١]، فإن القدر : هو الحساب المقدر والمراد به : الإكمال ، كما قال : « فأكملوا العدة » ، والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذى غُمَّ فكما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : « فأكملوا عدة شعبان»[٢]، وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»[٣]والذي أمر[٤]بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله: « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة »[٥]وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه ، وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسع وعشرون ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»[٦].

وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غَيَايَة ، فأكملوا ثلاثين »[٧].

وقال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة »[٨].

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٠٠) ، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ٣) .
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٩) .
(٣) مالك فى الموطأ فى الصيام (١/ ٢٨٧) (٣) منقطعا، وقد وصله أبو داود فى الصوم (٢٣٢٧)، والترمذى فى الصوم (٦٨٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الصيام (٢١٣٠) .
(٤) فى ك : « فالذى أمر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) البخارى فى الصوم (١٩٠٧) .
(٦) رواه بهذا اللفظ ابن حبان فى الإحسان (٣٤٤٢) ، وبنحوه رواه مسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ١٥).
(٧) أبو داود فى الصوم (٢٣٢٧) ، والترمذى فى الصوم (٦٨٨) ، وقال « حسن صحيح » ، والنسائى فى الصيام ( ٢١٢٦) ، وصححه الألبانى . والغياية: السحابة .
(٨) أبو داود فى الصوم (٢٣٢٦) ، والنسائى فى الصيام (٢١٢٢)، وصححه الألبانى .

يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ، فإن غم عليه عدَّ شعبان ثلاثين يوما، ثم صام . صححه الدارقطني ، وابن حبان [١].

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا ثلاثين» [٢].

وقال : « لا تصوموا [٣] حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمي عليكم ، فاقدروا له » [٤].

وقال : « لا تَقَدمُوا رمضان» [٥]، وفي لفظ : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ، أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه» [٦].

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي ، حديث ابن عباس يرفعه : «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية، فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان في صحيحه [٧]. فهذا صريح في أن الصوم يوم الإغمام من غير رؤية ، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان .

وقال : « لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » [٨].

---

(١)أبو داود فى الصوم (٢٣٢٥) ، وابن حبان فى الإحسان (٣٤٣٠) والدارقطنى فى الصيام (٢/ ١٥٦) (٤) ، وصححه الألبانى.

(٢)البخارى فى الصوم (١٩٠٩)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ٣) .

(٣)فى خ : « لا تقدموا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤)البخارى فى الصوم (١٩٠٦) ، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ٦) .

(٥)البخارى فى الصوم (١٩١٤) ،و مسلم فى الصيام (١٨٨٢/ ٢١) .

(٦)أحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٥٢١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩٩) : « إسناده صحيح » .

(٧)ابن حبان فى الإحسان (٣٥٨٦) .

(٨)سبق تخريجه .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرويته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب : فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » قال الترمذي : حديث صحيح[١] .

وفي النسائي : من حديث يونس ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس يرفعه : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما ، فإن كان بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة عدة شعبان»[٢] .

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم : اليوم، وقال بعضهم : غدا، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « أتشهد[٣] أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله؟ » قال: نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالا، فنادى في الناس، صوموا، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم، فقدروا ثلاثين يوما، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله »[٤] .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، فبعضها في « الصحيحين » ، وبعضها في «صحيح ابن حبان » ، (والحاكم) وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضا ، والمراد منها متفق .

**فإن قيل** : فإذا[٥] كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلي بن

---

(١) الترمذى فى الصوم (٦٨٨)، وصححه الألبانى.

(٢) النسائى فى الصيام (٢١٨٩)، وصححه الألبانى.

(٣) فى ق : « تشهد » بدون استفهام ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٠) ،و الترمذى فى الصوم (٦٩١) ، والنسائى فى الصيام (٢١١٢ ، ٢١١٣) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٥٢) ، وضعفه الألبانى .

(٥) فى ك : « فإن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة، وأسماء ابنتا أبي بكر ﷺ، وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، ومُطَرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مِهْران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة - أحمد بن حنبل - ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟

فأما عمر بن الخطاب ﷺ، فقال الوليد بن مسلم : أخبرنى ثوبان، عن أبيه، عن مكحول[١] أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة[٢]، ويقول : ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري[٣].

وأما الرواية عن علي ﷺ، فقال الشافعي : أنا[٤] عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه - فاطمة بنت حسين- أن علي بن أبي طالب[٥] قال : [لأن][٦] أصوم يوما من شعبان، أحب إلي أن أفطر يوما من رمضان[٧].

وأما الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزَّاق : أنا[٨] معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائما، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا[٩].

---

(١) فى ك : « عن أمية بن مكحول »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٢) فى ك : « معتمة »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٣) فى ك : « بالتحرى »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٤) فى ك : « أخبرنا »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) فى خ : « فاطمة بنت حسين بن على بن أبى طالب ».
(٦) ليست فى ق، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٧) ترتيب مسند الشافعى فى الصوم (١٠/ ٢٧٣) (٧٢١).
(٨) فى ك : « أخبرنا »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٩) المصنف لعبد الرزاق فى الصيام (٧٣٢٣).

وفي « الصحيحين » عنه عن النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له »[١]، زاد الإمام أحمد بإسناده الصحيح[٢]، عن نافع قال : كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما ، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ، ولا قتر ، أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَر ، أصبح صائما[٣] .

وأما الرواية عن أنس ﷺ ، فقال أحمد:ثنا[٤] إسماعيل بن إبراهيم،ثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال : رأيت الهلال ، إما الظهر ، وإما قريبا منه ، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما؛ وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: إني صائم غدا، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد :ثنا المغيرة، حدثنا[٥] سعيد بن عبد العزيز، قال : حدثني مكحول ، وابن حَلْبس ، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلي [من][٦] أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا[٧] زيد بن الحباب، فقال: أخبرنى ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبَيْرَة ، عن عمرو بن العاص ، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) فى ح ، خ : « بإسناد الصحيح » ، وفى ك : « بإسناد صحيح » ، وما أثبتناه من ق .

(٣) أحمد (٢/ ٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٨٨): « إسناده صحيح » .

(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) ليست فى ح ، خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك .

(٧) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا[١] معاوية بن صالح ، عن أبي مريم [مولى أبي هريرة][٢] قال : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحب إلي من أن أتأخر ، لأني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور :ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن خُمَيْرٍ[٣] ، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك[٤] فيه من رمضان ، قال : قالت عائشة: لأن أصوم [يوما ][٥] من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فقال سعيد - أيضا :ثنا[٦] يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء تَتَقَدَّمه بيوم ، وتأمر بتقدمه .

وقال الإمام أحمد : ثنا[٧] روح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء رضى الله عنها، أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان .

وكل ما ذكرناه[٨] عن أحمد ، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

---

(١) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) فى خ : « حبير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ح ، خ : « شك » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٥) فى ق : « ذكرنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) فى ق : « ذكرنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

وقد قال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء علة أو سحابة أصبح صائما ، وإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرا ، وكذلك نقل عنه ابناه صالح ، وعبد الله ، والمروزي ، والفضل بن زياد وغيرهم.

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة ﷺ أثر صريح في وجوب صومه،حتى يكون فعلهم مخالفا لهدى رسول الله ﷺ وإنما[1] غاية[2] المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنس ﷺ بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية : الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره : والنصوص التي حكيناها عن رسول الله[3] ﷺ من[4] فعله وقوله، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره فقد أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

الثاني : أن الصحابة ﷺ كان بعضهم يصوم كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، وأصح وأصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاوس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ﷺ، ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم[5] قال : وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ﷺ.

---

(١) في خ : « وأما » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في ق : « غايته » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) في ك : « النبى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) في خ : « فى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) في خ ، ق : « عندهم » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

قلت : المنقول عن عمر وعلى وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود : المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا، وهذا الذي قال فيه عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١].

فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه، وإلا فتطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه ، وهو الذي كان [يفعله][٢] ابن عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان عدَّ ثلاثين يوما ، ثم صام[٣]. وقد رد حديثها هذا بأنه لو كان صحيحا لما خالفته ، وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبي ﷺ، وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكتمل العدة ، ولم تفهم هي ،ولا ابن عمر، أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه ما رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما »[٤] ، ورواه ابن أبي رَوَّاد ، عن نافع عنه : «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٥] .

---

(١) البخارى معلقا ( الفتح ٤/ ١١٩) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٣٤) ، والترمذى فى الصوم (٦٨٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الصيام (٢١٨٨) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٤٥) ، وصححه الألبانى .

(٢) ليست فى ق ، وما أثبناه من ح ، خ ، ك .

(٣) أحمد (٦/ ١٤٩) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٢٥) ، والدارقطنى فى الصوم (٢/ ١٥٦ ، ١٥٧) (٤) وقال : « إسناد حسن صحيح » .

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٠٠) ، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ٨) ، والنسائى فى الصيام (٢١٢٣) .

(٥) تقدم تخريجه.

وقال مالك ، وعبيد الله[١] ، عن نافع عنه : « فاقدروا له »[٢] فدل ، على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا، ويدل على ذلك أنه ﷺ لو فهم من قوله ﷺ : « اقدروا له تسعا وعشرين، ثم صوموا » كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن ليقتصر على صومه فى خاصة نفسه ، ولا يأمر به ، ولا يبين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس ﷺ لا يصومه ، ويحتج بقوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين [٣]».

وذكر مالك في موطئه هذا عنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر ، كأنه جعله مفسرا لحديث ابن عمر، وقوله : « فاقدروا له»[٤].

وكان ابن عباس يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تَقَدَّمُوا [٥] رمضان بيوم ولا يومين »[٦] كأنه ينكر على ابن عمر .

وكذلك[٧] كان هذان الصاحبان الإمامان ، أحدهما يميل إلى[٨] التشديد ، والآخر يميل إلى الترخيص ، وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع[٩] من

---

(١) فى ق : « عبد الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى ق : « قدروا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) مالك فى الموطأ فى الصيام (١/ ٢٨٧)(٢) .
(٥) فى ق : « لا تتقدموا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) أبو داود فى الصوم (٢٣٢٧) ، وصححه الألبانى .
(٧) فى ح ، ك : « ولذلك » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٨) فى ق : « على » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٩) فى ك : « يمتنع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام ، وكان يتيمم بضربتين : ضربة للوجه ، وضربة ليديه إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين ، وكان ابن عباس يخالفه ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قُبْلَةِ امرأته ويفتي بذلك ، وكان إذا قبَّل ولده [١] تمضمض ، ثم صلى ، وكان ابن عباس يقول : ما أبالي قِبَّلْتها، أو [٢]شممت ريحانا .

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة ، وهو في أخرى أن يتمها [٣]، ثم يصلي الصلاة التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التى كان فيها . وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعا في مسنده [٤]، والصواب : أنه موقوف على ابن عمر ، قال البيهقي : وقد روي عن [ابن] [٥] عمر مرفوعا ولا يصح، قال : وقد روي عن ابن عباس مرفوعا ، ولا يصح [٦]. والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط .

وقد روى معمر ، عن أيوب ، عن نافع عنه ، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته ، سجد سجدتي السهو ، قال الزهري : ولا أعلم أحدا فعله غيره .

قلت : وكأن هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة ، وإنما محله عقيب الشفع [٧].

---

(١) فى ح ، خ : « أولاده » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) فى خ : « أم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى خ : « يتممها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) الطبرانى فى الأوسط (٥١٣٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٧) : « رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبرانى محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره » .
(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٦) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٢/ ٢٢١).
(٧) فى خ : « السمع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب ، أنهم قالوا : لأن نصوم يوما من شعبان ، أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم، لقالوا : هذا يوم من رمضان ، فلا يجوز [لنا][(١)] فطره . والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموه[(٢)] - استحبابا وتحريا- ما روي عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله :ثنا أحمد بن حنبل ،ثنا وكيع ، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يُشَكُّ [فيه][(٣)] .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ،ثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال:سألوا ابن عمر ، قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أُفٍّ أُفٍّ ، صوموا مع الجماعة ، وقد صح ، عن [ابن][(٤)] عمر أنه قال : « لا يتقدمن الشهر منكم أحد » ، وصح عنه أنه قال : « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ، فعدوا ثلاثين »[(٥)] .

وكذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ : « إذا رأيتم الهلال ، فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا العدة » .

وقال ابن مسعود : « فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين ».

فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم ،

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى ح : « صاموا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) تقدم تخريجه.

فهذه . أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعارض بينها، فهاهنا طريقتان[١] من الجمع:

أحداهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام في آخر الشهر، كما فعله الموجبون للصيام[٢] .

الثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط - استحبابا لا وجوبا .

وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك[٣] ، والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا ، مع شكه ، هل هو منه أم لا ؟ تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين[٤] والله أعلم .

## فصل

وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم[٥] ، وخروجهم منه بشهادة اثنين[٦] .

---

(١) في ح ، خ ، ق : « بين » ، وما أثبتناه من ك .

(٢) في ح ، خ ، ك : « للصوم » ، وما أثبتناه من ق .

(٣) في ح : « الشك » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) في ق : « متماثلين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) أبو داود في الصوم (٢٣٤٢) ، وصححه ابن حبان في الإحسان (٨٧١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) في ق : « اثنتين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

وكان من هديه ﷺ إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر، ويأمرهم[١] بالفطر، ويصلي العيد من الغد في وقتها[٢].

وكان يعجل الفطر، ويحث عليه، ويتسحر، ويحث على السحور، ويؤخره، ويُرَغِّب في تأخيره[٣].

وكان يحض على الفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة[٤] الباصرة، فإنها تقوى به وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا [كان أولى][٥] بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية، التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

## فصل

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلي[٦]، وكان فطره على رطبات[٧] إن وجدها،

---

(١) فى ح: «أن يفطروا يأمرهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) أبو داود فى الصوم ٢٣٣٩)، وأحمد (٤/ ١٤)، والدارقطنى فى الصوم (٢/ ١٦٩)، وصححه الألبانى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فى ق: «القوى»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٥) ليست فى ق، ك، وفى ح: «الأولى»، وما أثبتناه من خ.

(٦) ابن حبان فى الإحسان (٣٤٩٥).

(٧) فى خ، ك: «تمرات»، وما أثبتناه من ح، ق.

فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء[١].

ويذكر عنه ﷺ:أنه كان يقول عند فطره : « اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»[٢]ولا يثبت .

وروي عنه أيضا؛ أنه كان يقول : « اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» .

ذكره أبو داود، عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه : أن النبي ﷺكان يقول ذلك[٣].

وروي عنه ، أنه كان يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المُقَفع[٤]عن ابن عمر[٥] .

ويذكر عنه: « إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدُّ »، رواه ابن ماجه[٦]، وصح عنه ، أنه [قال][٧]: « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم»[٨]، وفسر بأنه قد أفطر حكما وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقت فطره كلما أصبح[٩] وأمسى .

ينهى[١٠] الصائم عن الرَّفَث والصَّخَب ، والسباب ، وجواب السباب[١١]، وأمره أن يقول لمن سابه : إني صائم، فقيل : يقوله بلسانه ، وهو أظهر، وقيل :

---

(١)أبو داود فى الصوم (٢٣٥٦) ، والترمذى فى الصوم (٦٩٦) ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٣/ ١٦٤) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢)ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤٨٠) ، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٩١٩).

(٣)أبو داود فى الصوم (٢٣٥٨) ، وضعفه الشيخ الألبانى.

(٤)فى خ ، ك : « المقنع » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٥)أبو داود فى الصوم (٢٣٥٧)، وصححه الشيخ الألبانى.

(٦)ابن ماجه فى الصيام (١٧٥٣) ، وضعفه الشيخ الألبانى.

(٧)ليست فى ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٨)البخارى فى الصوم (١٩٥٤) ، ومسلم فى الصيام (١٠٠/ ٥١) .

(٩)فى خ ، ك : « كلما أصبح » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(١٠)فى ح ، خ ، ك : « نهى » ، وما أثبتناه من ق .

(١١)فى خ ، ك : « السب » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

بقلبه، تذكيرا[١] لنفسه بالصوم، وقيل : يقوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ؛ لأنه أبعد عن الرياء .

## فصل

وسافر [رسول الله ﷺ][٢] في رمضان فصام وأفطر ، وخَيَّرَ أصحابه بين الأمرين.

وكان يأمرهم[٣] بالفطر إذا دنوا من عدوهم ؛ ليتقووا[٤] على لقائه[٥] .

فلو اتفق مثل هذا في الحضر ، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان ، أصحهما دليلا: أن لهم ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر[٦] الإسلامية ، لَمَّا لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك[٧] أولى من الفطر بمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه[٨] على إباحته في هذه الحال فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال : ٦٠ ]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .

---

(١) فى ق : « تذكرا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) فى ح : « يأمر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) فى ح : « ليقووا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) مسلم فى الصيام (١١٢٠/ ١٠٢) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٦).
(٦) فى ح : « لعساكر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٧) فى ح ، ق ، ك : « بذلك » ، وما أثبتناه من خ .
(٨) فى ح : « مبنية » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

والنبى ﷺ فسر القوة بالرمي[١]، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يقوي ويعين[٢] عليه من الفطر والغذاء؛ ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: « إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم »، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلا آخر فقال: « إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[٣] فكانت عَزْمَة[٤] [ فأفطرنا ][٥] فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره[٦] في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارًا لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد، إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيه الشارع وحكمته[٧] تقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها.

ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: « إنه يوم قتال فأفطروا »[٨]. تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١٧/ ١٦٧)، و أبو داود فى الجهاد (٢٥١٤)، والترمذى فى تفسير القرآن، (٣٠٨٣)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١٣)، وأحمد (٤/ ١٥٧).

(٢) فى ق: « يتقوى ويعنى »، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فى ق: « عزيمة »، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٥) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من ح، خ.

(٦) فى ك: « يذكر »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) فى خ: « وحكمه »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٨) مسلم فى الصيام (١١٢٠/ ١٠٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٦) عن أبى سعيد الخدرى.

تجرد السفر عن الجهاد فكان ﷺ يقول في الفطر : «إنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

## فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلّها ، في غزاة بدر ، وفي غزاة الفتح[١] .

قال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما[٢] .

وأما ما رواه الدارقطني وغير ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ ... الحديث[٣] ، فغلط، إما عليها ، وهو الأظهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط[٤] ، وكذلك أيضا عُمَره كلها في ذي القعدة ، وما اعتمر في رمضان قط .

## فصل

ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحَدٍّ ، ولا صح عنه في ذلك

---

(١) فى ق : « غير غزاة الفتح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) الترمذى فى الصوم (٧١٤) ، وقال : « حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه »، وضعفه الألبانى.

(٣) الدارقطنى فى الصيام (٢/ ١٨٨) (٣٩) وقال : « متصل وهو إسناد حسن »، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٣/ ١٤٢) .

(٤) مسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠) .

شيء ، وقد أفطر دِحْيَة بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، فأفطر ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ[١] .

وكان الصحابة حين ينشئون[٢] السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ ، كما قال عبيد بن جبر[٣] : ركبت مع أبي بَصْرَة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في [سفينة][٤] من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال : اقترب. قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ؟ رواه أبو داود وأحمد[٥] .

ولفظ أحمد : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة ، فلما دفعنا من مرساها ، أمر بسفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء ، وذلك في رمضان، فقلت : يا أبا بصرة ، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلت : لا ، قال : فكل ، قال فلم نزل مفطرين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له : سُنَّة؟ قال : سنة، ثم ركب . قال الترمذي : حديث حسن[٦]، وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس[٧].

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان ، فله الفطر فيه .

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤١٣)، وضعفه الألبانى .
(٢) فى خ : « يجيئون » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى ح : « جبير » ، وفى خ ، ق : « حنين » ، وما أثبتناه من ك .
(٤) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٥) أبو داود فى الصوم (٢٤١٢) ، وأحمد (٦/ ٣٩٨) ، وصححه الألبانى .
(٦) الترمذى فى الصوم (٧٩٩) ، وصححه الألبانى .
(٧) الدارقطنى فى الصيام (٢/ ١٨٧ ، ١٨٨) (٣٧) .

## فصل

وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم [١] .

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان [٢] ، وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء [٣] .

وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدَع أبى يحيى [٤] ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها [٥] ، فهذا حديث قد اختلف فيه فضعفه [٦] طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه ، قال [٧] السعدي : زائغ جائر عن الطريق ، وحسنه طائفة وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم في صحيحه ، وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي [٨] البصري مختلف فيه أيضا ، فقال يحيى : ضعيف ، وفي رواية عنه ليس به بأس ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدي : قوله : ويمص لسانها . لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه ، وفي إسناده ـ أيضا ـ ، سعد بن أوس مختلف فيه أيضا قال يحيى : بصري ضعيف ، وقال غيره : ثقة وذكره ابن حبان في

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٩/ ٧٨)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٨٨) ، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٢٨) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٦/ ٦٢-٦٦) .

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٥) ، وصححه الألبانى .

(٤) فى المطبوع «مصدع بن يحيى»، وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود، والتهذيب(١٠/ ١٥٧).

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٦) ، وضعفه الألبانى .

(٦) فى ح ، خ : « فضعفته » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٧) فى خ : « فإن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) فى ك : « الطائى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الثقات .

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت : سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : « قد أفطر[١] »[٢] فلا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه أبو يزيد الضِّنِّى، رواه[٣] عن ميمونة وهي بنت سعد ، قال الدارقطني: ليس بمعروف ولا يثبت هذا ، وقال البخاري : هذا لا أحدث به ، هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجئ من وجه يثبت ، وأجود ما فيه حديث أبي داود، عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري : أخبرنا[٤] إسرائيل[٥] عن أبى العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة ؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب[٦] . وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث:أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه .

## فصل

وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل، أو شرب ناسيا ، وأن الله هو

---

(١) فى خ : « أفطرا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) أحمد (٦/ ٤٦٣) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٦) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير، وضعف شيخه أبى يزيد الضنى، ونقل عن التقريب : أبو يزيد الضِّنّى مجهول. وقال الزبيرى : منكر الحديث ، وأبو يزيد مجهول » وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٣) فى ك : « رواية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى ك : « أنبأ » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) هو الجوزجانى : إبراهيم بن يعقوب السعدى .

(٦) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٧) .

الذي أطعمه وسقاه[١] ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه ، فيفطر به ، فإنما يفطر بما فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه ؛ إذ لا تكليف بفعل النائم ، ولا [بفعل][٢] الناسي .

## فصل

والذي صح عنه : [أن الذي][٣] يفطر به الصائم : الأكل[٤] والشرب والحجامة[٥] والقيء[٦] : والقرآن دال على أن الجماع مفطر[٧] ، كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ، ولا يصح عنه في الكحل شيء[٨] .

وصح عنه : أنه كان يستاك وهو صائم[٩] .

وذكر الإمام أحمد عنه : أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم[١٠] .

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٣٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٥/ ١٧١) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٩٨) ، والترمذى فى الصوم (٧٢١) ، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٣٢٧٥) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣) .

(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٤) فى خ : « يفطر الصائم الأكل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) النسائى فى الكبرى فى الصيام (٣١٧١) ،و الصحيح أن هذا الحكم كان أولا ، ثم رخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم ، بل واحتجم وهو صائم . انظر : البخارى فى الصوم (١٩٣٨) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٧٢) ، والترمذى فى الصوم (٧٧٥) ، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٣٢١٥) .

(٦) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٠) ، والترمذى فى الصوم (٧٢٠) وقال : « حسن غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٣١٣٠) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٦) ، وصححه الألبانى .

(٧) يشير إلى قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] .

(٨) قلت : بل صح عنه ﷺ : أنه اكتحل وهو صائم ، عن أم المؤمنين عائشة ، كما فى سنن ابن ماجه فى الصيام (١٦٧٨) ، وصححه الألبانى

(٩) الطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٧٠ ، ٧١ ) رقم (١٣٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٦٨) : « وفيه بكر ابن حنين وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية » ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٩٠٩) : « إسناده جيد » .

(١٠) أحمد (٤/ ٦٣) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٥) ، وصححه الألبانى .

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم [١]، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق [٢]، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم [٣]، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في صحيحه، قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مِقْسَم في الحجامة والصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو صائم مُحْرِم» [٤].

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهْرَان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ صائما محرما فقال: هو خطأ من قبل قَبِيصَة، وسألت يحيى، عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق [٥]، والحديث الذي يحدث به، عن سفيان، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله، قال أحمد: في كتاب الأشجعي، عن سعيد بن جبير مرسلا، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم لا يذكر فيه صائما [٦].

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟، فقال: ليس فيه «صائم»، إنما هو محرم ذكره سفيان، عن عمرو بن

---

(١) أحمد (١/ ٢١)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٨): «إسناده صحيح»، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٥)

(٢) أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود في الطهارة (١٤٢)، والترمذي في أبواب الطهارة (٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «صحيح»، والنسائي في الطهارة (٨٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري في الصوم (١٩٣٨)، وأبو داود في الصوم (٢٣٧٣)، والترمذي في الصوم (٧٧٥).

(٥) في ك: «صادق»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٦) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥)، ومسلم في الصيام (١٢٠٢/ ٨٧).

دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : احتجم النبى ﷺ على رأسه وهو محرم[١] ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم، وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهؤلاء صحاب[٢] ابن عباس لا يذكرون صائما .

وقال حنبل : ثنا[٣] أبو عبد الله ، ثنا[٤] وَكِيع ، عن ياسين الزيات ، عن رجل ، عن أنس بن مالك ثنا أن رسول الله ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » [٥] . قال أبو عبد الله : الرجل أراه أبان بن أبي عياش[٦] يعنى ولا يحتج به .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي عوانة ، عن السدي ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم فأنكر هذا، ثم قال : السدي عن أنس ! قلت: نعم ، فعجب[٧] من هذا ، قال أحمد : وفي قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم » غير حديث ثابت.

وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه ، عن النبي ﷺ والمقصود : أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه . نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روي عنه خلافه .

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٥) .

(٢) فى ح ، ك : « وهؤلاء أصحاب » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٣، ٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) أحمد (٣/ ٤٦٥) ، والترمذى فى الصوم (٧٧٤) ، وقال : « حسن صحيح »، عن رافع بن خديج ، وعن ثوبان فى مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٧) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٠) ، وصححه الألبانى .

(٦) فى ك : « عثمان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) فى خ : « فعجبه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ويذكر عنه : « مِنْ خَيْرِ خصال الصائم السِّواك » رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف [١].

## فصل

وروي عنه : أنه اكتحل وهو صائم [٢]، وروي عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثْمِد ، ولا يصح [٣]، وروي عنه ، أنه قال في الإثمد : « ليتقه الصائم» ولا يصح قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر [٤].

---

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٦٧٧) ، وفى الزوائد : « فى إسناده مجالد ، وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة ـ رواه البخارى وأبو داود والترمذى »، وضعفه الألبانى .

(٢) ابن ماجه فى الصيام (١٦٧٨) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) البيهقى فى الكبرى فى الصيام (٤/ ٢٦٢) .

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٧) ، وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٩٣٦) : « منكر » .

## فصل

## في هديه ﷺ في صيام التطوع

كان يصوم حتى يقال : لا يُفْطِر ، ويُفْطِر حتى يقال : لا يصوم[١] وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان[٢].

ولم يكن يخرج عنه شهرحتى يصوم منه .

ولم يصم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجبا قط ، ولااستحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه [٣].

وكان يَتَحَرَّى صيام يوم الاثنين والخميس[٤].

وقال ابن عباس ﷺ : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حَضَر ولا سَفَر. ذكره النسائي[٥] ، وكان يحض على صيامها[٦] ، وقال ابن مسعود ﷺ : كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام . ذكره أبو داود والنسائي[٧] .

وقالت عائشة : لم يكن يبالي من أي الشهر يصومها[٨] .ذكره مسلم[٩] ولا تناقض بين هذه الآثار.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٧١) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٧/ ١٧٨) .

(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٦/ ١٧٥) .

(٣) ابن ماجه فى الصيام (١٧٤٣) ، وقال الشيخ الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٤) الترمذى فى الصوم (٧٤٥) وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه فى الصيام (١٧٣٩) ، وصححه الشيخ الألبانى.

(٥) النسائى فى الصيام (٢٣٤١) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٦) الترمذى فى الصوم (٧٦١) ، وقال : « حسن » ،والنسائى فى الصيام (٢٤١٨) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٧) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٠) ، والنسائى فى الصيام (٢٣٦٨) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٨) فى خ ، ق : « من أى الشهرين صومها » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٩) مسلم فى الصيام (١١٦٠/ ١٩٤) .

وأما صيام عشر ذي الحجة ، فقد اختلف عنه فيه ﷺ فقالت عائشة : ما رأيته صائما في العشر قط. ذكره مسلم[١].

وقالت حفصة : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتا الفجر . ذكره الإمام أحمد[٢] .

وذكر أحمد أيضًا، عن بعض أزواج النبي ﷺ : أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر ، أو الاثنين[٣] من الشهر والخميس . وفي لفظ : «وخميسين»[٤]، والمثبت مقدم على النافي إن صح .

وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان[٥] يَعْدِلُ صيام الدهر »[٦].

وأما صوم[٧] يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه »[٨].

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال : رسول الله ﷺ إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس : إنه قدم المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟

---

(١) مسلم فى الاعتكاف (١١٧٦/ ٩) .
(٢) أحمد (٦/ ٢٨٧) ، والنسائى فى الصيام (٢٤١٦) ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(٣) فى ق : « أول اثنين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) أحمد (٦/ ٢٨٨) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٧) وصححه الشيخ الألبانى .
(٥) فى خ ، ق : « أن صامها مع رمضان » ، وفى ك : « أنه صيامها مع رمضان » ، وما أثبتناه من ح .
(٦) مسلم فى الصيام (١١٦٤/ ٢٠٤) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣) ، الترمذى فى الصوم (٧٥٩)، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٢٨٦٢) ، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٦) .
(٧) فى ك : « صيام » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) البخارى فى الصوم (٢٠٠٢) ، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٣) .

وفيه إشكال آخر ، وهو أنه قد ثبت في الصحيحين، عن عائشة :أنها قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه»[١] .

وإشكال آخر ، وهو: ما ثبت في الصحيحين : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود ، وهو يتغدى ، فقال : أبا محمد، ادن إلى الغداء ، قال : أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ قال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل[٢] رمضان تركه[٣] .

وقد روى مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء، أو أمر بصيامه قالوا : يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، قال رسول الله ﷺ : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٤] .

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه: أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء بدل[٥] برمضان ، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ، ولا يمكن أن يقال : ترك فرضه؛ لأنه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين، عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم[٦] ، ومن شاء فليفطر»[٧] ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا .

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٣) .
(٢) فى ح : « أنزل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) أحمد (١/ ٤٢٤) ، والبخارى فى التفسير (٤٥٠٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٢٧/ ١٢٢) .
(٤) مسلم فى الصيام (١١٣٤/ ١٣٣) .
(٥) فى ح ، ك : « ترك » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٦) فى ك : « يصمه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) البخارى فى الصوم (٢٠٠٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٢٩/ ١٢٦) .

**وإشكال آخر، وهو:** أن مسلما روى في صحيحه، عن عبد الله بن عباس: أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال: « إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ[١]، ثم روى مسلم في صحيحه، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح التاسع صائما، قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم[٢].

**وإشكال آخر:** وهو: أن صومه إن كان مفروضا في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييت النية له من الليل، وإن لم يكن فرضا، فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة: أن النبي ﷺ أمر من كان طعم فيه أن يتم بقية يومه[٣]، وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يصح قول ابن مسعود: فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك[٤]؟

**وإشكال آخر:** وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومه[٥] ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ في: « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده »[٦] ذكره أحمد وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. وذكره الترمذي[٧].

**والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله، وتوفيقه، وتأييده:**

**أما الإشكال الأول، وهو:** أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون عاشوراء،

---

(١) مسلم في الصيام (١١٣٤/ ١٣٤).
(٢) مسلم في الصيام (١١٣٣/ ١٣٢).
(٣) النسائي في الصيام (٢٣٢)، وابن ماجه في الصيام (١٧٣٥)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، وصححه الشيخ الألباني.
(٤) في ك: « ينزل »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) في خ: « يومه »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٦) أحمد (١/ ٢٤١)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣١٥٤): « إسناده حسن ».
(٧) الترمذي في الصوم (٧٥٥)، وقال: « حسن صحيح » وصححه الألباني.

فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية [كما هو دينهم المعروف ][1] زال الإشكال بالكلية،ويكون اليوم الذي نجى الله فيه[2] موسى عليه السلام هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، وضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب، وإنما هو بحساب سير[3]، الشمس، وصوم[4] المسلمين ، إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك[5] حجهم وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب، أو مستحب، فقال النبي ﷺ : «نحن أحق بموسى منكم» فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم ، وفي تعيينه ، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية ، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم ، بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

## [فصل][6]

وأما الإشكال الثاني ، وهو: أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم

---

(١)ساقط من المطبوع .
(٢)فى ك : « به » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣)فى ك : « مسير » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤)فى خ : « وسير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥)فى ق : « بذلك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦)ساقطة من المطبوع .

عاشر المحرم ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ، ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا : هو اليوم الذي أنجى[١] الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال ﷺ: « نحن أحق بموسى منكم » فصامه، وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه، وتأكيدا ، وأخبر أنه ﷺ وأمته أحق بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكرا لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، ولا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا.

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه قالوا : يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم »[٢] فصامه وأمر بصيامه ، فلما أقرهم على ذلك ، ولم يكذبهم علم[٣] أن موسى صامه شكرا لله، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في الأمصار بصومه وإمساك [كل ][٤] من كان أكل، والظاهر : أنه حَتَّم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتي تقريره ـ إن شاء الله تعالى .

## [فصل][٥]

وأما الإشكال الثالث ، وهو: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه ، فهذا لا يمكن التخلص منه ،

---

(١) فى ك : « نجى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الصوم (٢٠٠٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٣٠/ ١٢٨) .
(٣) فى ك : « على » ، وما أثبتناه ح ، خ ، ق .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) ساقطة من المطبوع .

إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه ، لا استحبابه ، ويتعين هذا ولابد ؛ لأنه ﷺ قال قبل وفاته بعام ـ وقد قيل له : إن اليهود تصومه : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » أي : معه وقال : «خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده»[١] أي : معه ، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر ، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال : إن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين : إما أن يقول : ترك استحبابه فلم يبق مستحبا ، أو يقول : هذا قاله عبد الله بن مسعود ﷺ برأيه وخفي عليه استحباب صومه ، وهذا بعيد؛ فإن النبي ﷺ حثهم على صيامه ، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية[٢] ، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يرو[٣] عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه ، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق عليه[٤] صريح في عدم فرضيته ، وإنه لم يفرض قط

فالجواب : أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه : إن الله لم يكتبه علينا[٥] .

وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر ، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ويترك النفى على استمرار الوجوب .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) مسلم فى الصيام (١١٦٢/ ١٩٦) .
(٣) فى ح ، خ ، ك : « يرد » ، وما أثبتناه من ق .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى ك : « عليه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وجواب ثالث : وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل[١] على هذا قوله[٢] : إن الله لم يكتبه علينا ، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك ، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] فأخبر ﷺ أن صوم عاشوراء ، لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا ، دفْعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه علينا ، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه ، الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية ، إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به ، والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك وبالإمساك[٣] لمن أكل ، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان ، وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل ، وقد قال[٤] : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٥]

فالجواب : أن هذا الحديث قد اختلف فيه : هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول حفصة وعائشة رضى الله عنهما ؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر

---

(١) فى ك : « ودل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « بقوله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى خ : « والإمساك » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى خ : « قيل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) أحمد (٦/ ٢٨٧) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٥٤)، والترمذى فى الصوم (٧٣٠) وقال : « لا نعرفه مرفوعًا من هذا الوجه »، والنسائى فى الصيام (٢٣٣٣) ، وابن ماجه فى الصيام (١٧٠٠) ، وصححه الألبانى.

والزهري[١] وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيْلِيّ ، عن الزهري ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون : الموقوف أصح . قال الترمذي : قد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة ـ أيضا ـ روي مرفوعا وموقوفا ، واختلف في تصحيح رفعه، فإن لم يثبت رفعه فلا كلام ، وإن ثبت[٢] رفعه ، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب ، وهو التبييت ، وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل[٣] ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة .

وطريقة ثانية: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة : أن وجوب صيام عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم وأجزأه[٤] بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر ، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ[٥].

وطريقة ثالثة : وهي أن الوجوب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء ، إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق ، وهو ممتنع، قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه[٦] طريقة شيخنا وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع ، وقواعده وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة ، وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة

---

(١) فى خ ، ق ، ك : « الزبيدى » ، وما أثبتناه من ح .
(٢) فى ح : « يثبت » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى خ : « فى الليل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « إجزائه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى خ : « منسوخة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) فى خ : « وهى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار ، وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال : إنه[١] ترك التبييت الواجب ؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا في غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضا، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته ، ومن متعلقاته إجزاء صيامه[٢] بنية من النهار ؛ لأن[٣] متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته، فإن إجزاء الصوم[٤] الواجب بنية من النهار ، لم يكن من متعلقات[٥] خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب ، لم يزل وإنما زال تعيينه، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه.

وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط ؛ لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأكيد الأمر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها ، فيتعين[٦] أن يكون المتروك وجوبه ، فهذه خمسة[٧] طرق للناس في ذلك، والله الموفق للصواب .

---

(١) في خ : « إن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في ح : « ومن متعلقاته: أنه أجزى صيامه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) في خ : « ولئن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) في ح : « فإن أجزى الصوم » ، وفي خ : « فإن أجزاء الصيام » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٥) في ق : « تعلقات » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) في خ ، ك : « تعين » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٧) في ك : « خمس » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

## فصل

وأما الإشكال الرابع، وهو: أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بَقِيتُ إلى قابل لأصومن التاسع»، وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصح عنه [ هذا وهذا][1] ولا تنافي بينهما ؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه ، ووعد به ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا ، أي : كذلك كان يفعل لو بقي مطلقا إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين ، فلا تنافي بين الخبرين .

## [فصل][2]

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

## [فصل] [3]

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : أعدد[4] وأصبح [يوم التاسع][5] صائما ، فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢، ٣) ساقطة من المطبوع .

(٤) فى ق : «اعدد تسعا» وهو خطأ من الناسخ، فقد تقدم الحديث بدونها، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

يعده الناس كلهم ، يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك وهو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل ، ويدل على ذلك، أنه هو الذي روى «صوموا يوما قبله أو يوما بعده»[١] وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر[٢] ، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا .

فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم .

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها ، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب[٣] .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال : قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين : إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو[٤] بصيامهما معا وقوله : « إذا كان العام المقبل صمنا التاسع»[٥] يحتمل الأمرين فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده ، فكان الاحتياط صوم اليومين معا ، والطريقة التي ذكرناها أصوب ـ إن شاء الله ، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل ؛ لأن قوله [في حديث أحمد :«خالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده »[٦] وقوله] [٧]في حديث الترمذي : أمرنا بصيام عاشوراء

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الترمذى فى الصوم (٧٥٥)، وقال : « حسن صحيح » .
(٣) فى خ : « لصوابه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « وإما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

يوم العاشر [١] يبين [٢] صحة الطريقة التي سلكناها ـ والله أعلم .

## فصل

وكان من هديه ﷺ إفطاريوم عرفة بعرفة . ثبت عنه ذلك في الصحيحين [٣] .

وروي عنه : أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة [٤] رواه عنه أهل السنن [٥] .

وصح عنه : أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية . ذكره مسلم [٦] .

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم :

منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله .

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم جمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، فأحب أن يرى الناس فطره فيه ؛ تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة ، لا يوم جمعة وكان شيخنا ﷺ يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يَخُصُّ [٧] من بعرفة دون أهل الآفاق قال : وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا الحديث الذي رواه أهل السنن عنه : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام» [٨] ، ومعلوم : أن كونه عيدا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى ح ، ق : « يتبين » ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٣) أحمد (٦/ ٣٤٠) ، والبخارى فى الصوم (١٩٨٨) ومسلم فى الصيام (١١٢٣/ ١١٠) .

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٤٤٠)،وابن ماجه فى الصيام (١٧٣٢) ،وأحمد (٢/ ٤٤٦) ، وضعفه الألبانى.

(٥) فى خ : « السير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) مسلم فى الصيام (١١٦٢/ ١٩٧) .

(٧) فى ق : « مختص » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٨) أبو داود فى الصوم (٢٤١٩) ، والترمذى فى الصوم (٧٧٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى المناسك (٣٠٠١) ، وصححه الألبانى .

## فصل

وقد روي عنه ﷺ: أنه كان يصوم السبت والأحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى، كما في المسند، و سنن النسائي ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها ؟ أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياما ؟ قالت : يوم السبت والأحد ويقول : « إنهما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم »[١]، وفي صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق في أحكامه فى حديث ابن جريج عنه، عن عباس[٢] بن عبد الله بن عباس، عن عمه الفضل : زار[٣] النبي ﷺ عباسا في بادية لنا .قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف[٤] حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا، عن[٥] أم سلمة في صوم يوم السبت والأحد ، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححا له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا تعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا، والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود ، عن عبد الله بن بُسْر السُّلَمِيّ ، عن أخته الصَّمَّاء ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبَةٍ أو عود شجرة فليمضغه »[٦].

---

(١) النسائى فى الكبرى فى الصيام (٢٧٧٦) ، وأحمد (٦/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ) وابن خزيمة فى صحيحه (٢١٦٧) ، وابن حبان فى الإحسان (٣٦٠٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٣١٣) .

(٢) فى ق ، ك : « ابن عباس » ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(٣) فى ق : « زاد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) فى ك : « فلا يعرف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى خ : « عند » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) أبو داود فى الصوم (٢٤٢١) ، وأحمد (٦/ ٣٦٨) ، وصححه الألبانى .

فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال مالك : هذا كذب ، يريد حديث عبدالله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، وقال الترمذي : هو حديث حسن ، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب .

وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهي عن صومه إنما هو [نهى][(١)] عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد .

قالوا : ونظير هذا : أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ، [ وقال: ][(٢)] :«إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده»، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم في صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده ، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم، والله أعلم .

## فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر، بل قد قال : « مَنْ صام الدهر لا صام ولا أفطر»[(٣)] ، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة ،فإنه ذكر ذلك جوابا لمن قال : أرأيت من صام الدهر ؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم : لا صام ولا أفطر ، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فِطْره وصومه ، لا يثاب ولا يعاقب ، وليس كذلك من فعل ما حرم عليه من الصيام ، فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المُحَرَّم من الصوم .

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٣) النسائى فى الصيام (٢٣٨٤) ، وابن ماجه فى الصيام (١٧٠٥) ، وأحمد (٤/ ٢٤) ، وصححه الألبانى.

وأيضا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر ، قد فعل حراما ومستحبا ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يقال : لا صام ولا أفطر[١] ، فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضا ، فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا ، فهي بمنزلة الليل ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله : « لا صام ولا أفطر »، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم ، فهديه الذى لا شك فيه [أن][٢] صوم يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله ، وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه ؛ لأنه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح: « إن أحب الصيام الى الله صيام داود»[٣] وإنه لا أفضل منه ، وإما أن يكون مساويا في الفضل ، وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة ، وهذا ممتنع ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر »[٤] وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إن ذلك يعدل صوم الدهر »[٥] وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما[٦] عُدِل به ، وأنه أمر

---

(١) فى خ : « ما صام وما أفطر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٩) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨٩) .
(٤) مسلم فى الصيام (١١٦٤/ ٢٠٤) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣)، والترمذى فى الصوم (٧٥٩) ، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٢٨٦٢) ، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٦) .
(٥) البخارى فى الصوم (١٦٧٦) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨٣) .
(٦) فى ك : « بما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

مطلوب وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام .

قيل : نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه ، وإن كان يقتضي التشبيه به في ثوابه ، لو كان مستحبا، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر أن[١] الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام قطعا فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال: « إنه يعدل مع صيام رمضان صيام السنة » ثم قرأ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يوما ، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة ، بل يستحيل، وإنما يشبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولاتفتر، وأن تصوم ولا تفطر، ومعلوم أن هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوما شرعا ، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا : أن أحب القيام إلى الله قيام داود وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة ، وقد مثل من صلى العَشَاء[٢] الآخرة ، والصبح في جماعة بمن قام الليل كله[٣] .

فإن قيل : فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري«من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم حتى تكون هكذا» وقبض كفه[٤] . وهو في مسند أحمد .

---

(١) فى ك : « لأن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) فى ك : « العشاء » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) مسلم فى المساجد (٢٦٠/ ٦٥٦) .

(٤) أحمد (٤/ ٤١٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٩٦):« رجاله رجال الصحيح» .

قيل : قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل[١] : [قد][٢] ضيقت عليه حصرا له فيها، لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه ، وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان ؛ لأنه ضيق طرقها عنه ، ورجحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت : لو أراد هذا المعنى لقال: ضيقت عنه ، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر ، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم ، والله أعلم .

## فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : « هل عندكم شيء ؟ » فإن قالوا : لا قال : «إني إذا صائم»[٣] فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحيانا ينوي صوم التطوع ، ثم يفطر بعد ، أخبرت عائشة عنه بهذا وهذا ، فالأول : في صحيح مسلم ، والثاني : في كتاب النسائي[٤] ، وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة : « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت:يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقال : «اقضيا يوما مكانه »[٥] . فهو حديث معلول.

---

(١) في ق : « فقال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) مسلم في الصيام (١١٥٤/ ١٦٩) .

(٤) أحمد (٦/ ٢٠٧) ، ومسلم في الصيام (١١٥٤/ ١٦٩) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، والترمذي في الصوم (٧٣٤) ، والنسائي في الصيام (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧١) .

(٥) الدارقطني في الصيام (٢/ ١٧٤ ، ١٧٥) (١٢) ، والبيهقي في الكبرى في الصيام (٤/ ٢٧٨) .

قال الترمذي : روى[١] مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا ، لم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، عن حَيْوَة بن شُرَيْح ، عن ابن الهاد عن زُمَيْل [ مولى عروة ، عن عروة عن عائشة موصولا ، وقال النسائي : زميل ][٢] ليس بالمشهور ، وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زُمَيْل ؛ ولا تقوم به الحجة ، وكان ﷺ إذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن ، فقال : « أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم »[٣] ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته ، وقد ثبت عنه في الصحيح : « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم »[٤].

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها ، ترفعه: « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم»، فقال الترمذي : هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات، روى هذا حديث عن هشام بن عروة[٥].

## فصل

وكان من هديه ﷺ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، فعلا منه وقولا ، فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبد الله بن عمرو ، وجنادة الأزدي ، وغيرهم ، وشرب يوم

---

(١) فى ك : « ورواه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٨٢) .
(٤) مسلم فى الصيام (١١٥٠/ ١٥٩) .
(٥) الترمذى فى الصوم (٧٨٩) وقال : «منكر» ، وابن ماجه فى الصيام (١٧٦٣) وقال الألبانى: «ضعيف جدًّا » .

الجمعة، وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ، ذكره الإمام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» [١].

فإن قيل : فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده ، قيل : لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد ، أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه ، فإذا صام ما قبله أو بعده ، لم يكن قد تحراه، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه، صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل :فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة ، رواه أهل السنن [٢].

قيل :نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله ، أو بعده ، ونرده إن لم يصح، فإنه من الغرائب ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

---

(١)أحمد (٢/ ٣٠٣ ، ٥٣٢) وقال: الشيخ أحمد شاكر (٨٠١٢) : « إسناده صحيح » .

(٢)الترمذى فى الصوم (٧٤٢ ) ، قال « حسن غريب » ، وحسنه الألبانى .

# فصل

## في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب استقامته على طريق سيره إلى الله متوقفا على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله ـ تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام[1]، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويُوقِفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذيب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة، والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده، وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده، سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود، إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير[2] من رمضان، ولم ينقل[3] عن النبي ﷺ :أنه اعتكف

---

(١) في ك: «الآثام»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٢) في ح: «الأواخر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) في خ: «يقل»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

مفطرا قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم[١].

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام [ أبو العباس ابن تيمية][٢] قدس الله روحه .

وأما فضول الكلام فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فضول المنام ، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة[٣] أرباب الرياضات ، والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[٤] حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال[٥].

واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ثم [العشر][٦] الأخير[٧] يلتمس

---

(١) عبد الرزاق فى المصنف فى الاعتكاف (٨٠٣٧) ، وابن أبى شيبة فى المصنف فى الصيام (٣/ ٨٧) .
(٢) فى ك : « شيخ الإسلام ابن تيمية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى خ : « ريات » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٢٥) ، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧١/ ١) .
(٥) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٤) ، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٣/ ٦) .
(٦) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٧) فى ح ، خ : « الآخر » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير[١]، فداوم على اعتكافه، حتى لحق بربه عز وجل[٢].

وكان يأمر له بخِبَاءٍ، فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل[٣].

وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر،ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب له، فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبيه، فأمر بخبائه، فَقُوِّضَ وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف[٤] في العشر الأول من شوال.

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوما، وكان يعارضه جبريل بالقران كل سنة مرة، [فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضا، في كل سنة مرة ][٥]فعرض عليه تلك السنة مرتين.

وكان إذا اعتكف دخل قُبَّتَهُ وحده[٦]، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان[٧]، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله[٨] وتغسله[٩]، وهو في المسجد وهي حائض.

---

(١)فى ح: «الأواخر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢)أحمد (٣/ ٢٤)، والبخارى فى الاعتكاف (٢٠٤٠)، ومسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥).

(٣)البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٣)، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٣/ ٦).

(٤)فى خ: «اتتكف» هكذا، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٥)ليست فى ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٦)مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥)، والنسائى فى الكبرى فى الاعتكاف (٣٣٤٨)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٥).

(٧)النسائى فى الكبرى فى الاعتكاف (٣٣٦٩).

(٨)البخارى فى الاعتكاف (٢٠٢٩)، ومسلم فى الحيض (٢٩٧/ ٦).

(٩)البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣١)، ومسلم فى الحيض (٢٩٧/ ٨).

وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف،فإذا قامت تذهب قام معها يَقْلِبُهَا[١]، وكان ذلك ليلا [٢]،ولم يكن يباشر امرأة من نسائه ، وهو معتكف لا بقبلة ، ولا غيرها[٣].

وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره في معتكفه . وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو فى طريقه فلا يعرج ولا يسأل عنه[٤]،واعتكف مرة في قبة تركية ، وجعل على سدتها حصيرا [٥].

كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه ، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة[٦]، ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي المحمدى لون ، والله الموفق .

---

(١) فى خ : « فإذا قامت يذهب قام معها يقبلها » ، وفى ق : « فإذا قامت تذهب معها يقبلها » . ومعنى «يَقْلِبها»: أى قام معها يصحبها لترجع إلى بيتها.

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٥) ، ومسلم فى السلام (٢١٧٥/ ٢٤) .

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٤٧٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٤٧٢) ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥).

(٦) فى خ : « موضع وعشرة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .